الحول

تجب قبل ستحلة من تلك الغنم فانه يجب على المالك شاة اخرى مع المعجلة لان غنمه صارت عند الوجوب مائة وعشرين والمعجلة واحدة محسوبة عليه لان المعجل كالباقي فيكون الجملة مائة واحدى وعشرين فتستوي كان المعجل باقيه عند الوجوب او تالفه ✿ قوله ولو في يد الامام ان اخذ بسؤال مستحق او شاهد طفل ولم يعني اذا تلف المعجل في يد الامام من غير تفريط نظرت فان اخذه بسؤال المستحقين او احدهم لحاجة من وليه الامام منهم فلا ضمان على الامام في الحالين ويجري في المال وان اخذ الامام بسؤال المالك وحده فتلف في يد الامام لم يجز المالك ولا ضمان على الامام قوله ويضمن في ماله ان فرط يعني اذا تلف المعجل في يد الامام بتفريطه ضمنه في ماله مطلقا قوله او اخذ لا بسؤال احد ولا الطفل يعني اذا اخذ الامام الزكاة بغير سؤال المالك ولا سؤال المستحقين ولا الحاجة من وليه الامام من المستحقين فتلف المعجل في يد الامام لم يجز في المال وعلى الامام ضمانه كما تقدم بيانه قوله فان لم يجز المعجل او تلف نصابه ولو بتعجيله وعلم القفر انه معجلة استرد يعني اذا لم يقع المعجل زكوة لفقد شرط من الشروط المتقدم ذكرها او تلف النصاب قبل الحول بافراد او بفعل المالك فهل للمالك ان يسترد ما عجله ينظر فيه فان كان المستحق الذي قبض الزكوة المعجلة ... للمالك استردادها ... هلك ... والا ... ولا يجوز استردادها قوله لا زيادة منفصلة وارش نقص يعني ثبت للمالك استرداد المعجل فانه يرجع بالعين وزيادتها المتصلة واما الزيادة المنفصلة الحادثة في يد المستحق كالولد والصوف واللبن وارش النقص الحادث فلا يجوز للمالك الرجوع فيها قوله فان تلف فبدله يعني اذا ثبت للمالك الاسترداد وكان المعجل قد هلك فانه يجب للمالك بدله قوله ويوم يوم قبض يعني اذا كان متقوما والافضل ان كان مثليا قوله وجد يعني ... لم يقع المعجل

الزكوة

زكوة والمال باقيا والمالك اهلا لوجوب الزكاة عليه فانه يجب عليه تجديدها لان الزكاة وقت وجوبها قوله لا ان نقص نصابه بتلفه وهو شاة او غير مضمون يعني اذا لم يقع المعجل زكاة وكان النصاب لا يتم الا به وقد تلف تحت يد القابض نظرت فان كان من السائمة لم يجب التجديد على المالك سوى كان المعجل التالف مضمونا على قابضه ام لا لان دين السائمة لا زكاة فيه وايضا فالواجب هنا قيمة التالف من نقد البلد ونصاب الماشية لا يكمل بالنقد وان كان المعجل التالف من الذهب والفضة او عروض التجارة نظرت ايضا فان لم يكن مضمونا على من تلف عنده فلا يجب التجديد على المالك لان النصاب ناقص وان كان مضمونا على من تلف عنده وجب تجديد الزكوة على المالك لان نصاب هذه المذكورات يكمل بالدين وهذا ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى عنه بقوله وهو شاة او غير مضمون قوله ويسترد الامام ويخرجه بلا اذن ... يعني لو تعجل الامام شاة مثلا واعطاها المستحق ثم ... وقت وجوب الزكاة والمدفوع اليه غير مستحق للزكاة انتزعها الامام منه واعطاها غيره ولا يحتاج الامام الى استيذان المالك ثانيا في صرف الزكاة قوله ولو عجل حقة فلم تجد عنده لم تجزه وان صارت جذعة يعني لو عجل حقة عن ست واربعين من الابل ... مثلا فلم تحل ... الا وقد نتجت الابل حتى بلغت احدى وستين لم تجزه المعجلة سواء كانت الحقة قد صارت جذعة في يد المستحق ام لا بل يجب على المالك ان يزكي بجذعة وحكم استرداد الحقة ما سبق ✿ قوله

فصل على الحر ولو بعضا

يعني انما تجب زكوة الفطرة على الحر والمبعض فاما الحر فيجب عليه زكاة الفطرة كاملة واما المبعض فيجب عليه بقسط

Copyright © King Saud University